وسئل رضي الله عنه في معاملة غير المسلمين

فى معاملة غير المسلمين

كتب الدكتور ميجيل دى ايبالثا سكرتير عام جمعية الصداقة الإسلامية – المسيحية إلى الإمام الأكبر عبد الحليم محمود شيخ الإسلام يسأله مشاركة الأزهر فى (مؤتمر قرطبة العالمى الإسلامى – المسيحى الثالث) خلال عام ١٩٧٩ . وأرى من الأمانة أن أسجل هنا نص الرسالتين المتبادلتين بين الإمام الأكبر والدكتور ميجيل ايبالثا ، لأن فى ذلك ما يلى :

أولا : توضيح وجهة النظر الإسلامية من أكبر مرجع دينى إسلامى .

ثانيًا : وضع الأسس السليمة لأى تقارب إسلامى مسيحى :

يقول الدكتور ايبالثا فى رسالته إلى الإمام الأكبر شيخ الإسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحترم صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر – القاهرة – جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فيسر جمعية الصداقة الإسلامية – المسيحية فى مدريد أن تتوجه إلى فضيلتكم لتشرف بإخباركم بما استقر عليه الرأى من انعقاد مؤتمر قرطبة العالمى الإسلامى – المسيحى الثالث خلال عام ١٩٧٩ م . إن شاء الله ، وقد رأت إدارة الجمعية اختيار موضوع (محمد وعيسى ملهمان للقيم الاجتماعية المعاصرة) ليكون محور اللقاء الإسلامى – المسيحى المقبل ، والمقصود أن يشرح المسلمون كيف يعبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم عن هذه القيمة المعاصرة بالنسبة لمسلمى اليوم سواء برسالته وعقيدته ودعوته أو بشخصيته وسلوكه ونفسيته المثالية . فى حين يشرح المسيحيون كيف يعبر عيسى عليه السلام عن القيم الاجتماعية نفسها عن مسيحى اليوم .

ورغبتنا أن يدرس هذا الموضوع مجموعة ممن يعيشون فى مجتمع متكافل ، يعيش بالمودة والوفاق وإن اختلفت عقائد مواطنيه وتنوعت أديانهم .

وسوف يتولى عملية تنظيم وإعداد المؤتمر من الجانب المسيحى الكليات المتخصصة فى علوم اللاهوت – نذكر منها بصفة خاصة – كلية اللاهوت بمدريد ، والجامعة البابوية فى روما .

ويعد الموضوع – بمشيئة الله من الجانب الإسلامى الجامعات المتخصصة فى بعض البلدان الإسلامية ، ومؤسسات إسلامية ، وشخصيات مسلمة ، يستوى فى ذلك من يعيشون داخل إسبانيا ومن يقيمون خارجها .

ونعتقد أنه من الممكن دراسة رءوس الموضوعات التالية فى نطاق الموضوع العام للملتقى وهى :

الحرية ، والعدالة ، والمساواة ، فى مختلف مظاهرها وجوانبها المتعددة فى هذا الدين أو ذاك ، ولا يعنى هذا – بطبيعة الحال – أن هذه هى الكلمة النهائية . على العكس نحن نتوجه إليكم منذ الآن ، وفى لحظة نشأة الفكرة ، آملين أن تثروا الموضوع بما تقترحونه ، وأن تتفضلو بإضافة ماترونه مفيداً ونافعاً . ولسنا نشك فى أنكم ستزودوننا بسديد الرأى وصائبه – بإذن الله – فأنتم أدرى بهذا الحقل منا ، ولكم فى هذا الميدان خبرة قد لا تتوافر للكثيرين بحكم احتكاكم بالمجتمعات ، وجهودكم فى القارات المختلفة .

وقد سبق أن شرفتمونا حين تفضلتم بإيفاد وفد مثل بلادكم فى مؤتمر قرطبة الإسلامى – المسيحى الأول الذى عقد فى عام ١٩٧٤ م .

وما نبغيه فى هذه المرحلة – مرحلة الإعداد والدراسة – هو النصيحة وتبادل الرأى ، والاستفادة بالمشورة دون إلزام أو التزام بحضور المؤتمر ، وسوف نتصل بكم فى مرحلة أخرى – إن شاء الله – من أجل توجيه الدعوة لحضور جلسات الملتقى نفسه إذا رغبتم فى ذلك .

وفى انتظار كريم ردكم نرجو أن تتقبلو خالص تحياتنا وأطيب أمنياتنا بالصحة والسعادة .

وسلام الله عليكم وتحياته ورحمته وبركاته .

د . ميجيل . ايالثا

سكرتير عام جمعية الصداقة

الإسلامية – المسيحية

مدريد أبريل ١٩٧٨ م

وقد رد الإمام الأكبر . . على الدكتور ميجيل موضحاً وجهة نظره بالنسبة لهذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات المشابهة بما يأتى :

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب الإمام الأكبر

الأزهر

شيخ الأزهر

السيد المحترم د . ميجيل دى ايبالثا

تحية طيبة

وبعد

فقد وصلنى خطابكم المؤرخ فى أبريل ١٩٧٨ م

وإنى أشكر لكم هذه الرغبة فى التفاهم بين المسلمين والمسيحيين ، وإثراء الفكر المعاصر بالحلول التى أوحاها الله تعالى إلى محمد وعيسى صلى الله عليهما وسلم ، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المعاصرة .

وقد وصلتنى أخبار المؤتمرين السابقين :

وأحب أن أنبه فى مودة ، ومن أجل تفاهم عميق إلى بعض الأمور :

١ – إن الإسلام – منذ أن بدا – خالف الجو العالمى اليهودى والوثنى . . فى أمر عيسى عليه السلام . لقد أعلن الإسلام مباشرة تقديره واحترامه لعيسى وأمه . أما عيسى عليه السلام فهو وجيه فى الدنيا والآخرة . وأما أمه فهى صدّيقة ، ووجود عيسى عليه السلام جزء من إيمان المسلم . وبراءة أمه وطهرها جزء من إيمان المسلم . ولم يقف الإسلام من عيسى عليه السلام ومن أمه موقف اليهود الذين مازالوا على موقفهم إلى الآن من عيسى وأمه . لقد افتروا – ومازالوا – على عيسى وعلى أمه ورموهما ببهتان شنيع ، أما الإسلام فإنه مجدهما ومازال مستمرًّا فى تجميده لهما .

فماذا لقى المسلمون من المسيحيين فى مقابل ذلك ؟ . .

٢ – إنه لابد من الاعتراف بالدين الإسلامى وبرسوله حتى ينال المسلمون فى أوربا ما يناله اليهود من الاعتراف بأعيادهم وبشعائرهم ، وإنه لا يتأتى التفاهم بين أتباع رسول يحترمه المسلمون وهو عيسى عليه السلام ، وأتباع رسول لا يعترف به المسيحيون وهو محمد ﷺ .

٣ – إن المسلمين والمسيحيين يعملون على مقاومة الانحراف والانحلال والمادية والإلحاد ، وكان يجب أن يسيروا فى خط متعاون متساند ضد التيارات المنحرفة ، ولكن ، للأسف ، يسير المسيحيون فى طريق تنصير المسلمين بقوة . فهم يعملون ليل نهار على أن ينصروا المسلمين فى كل مكان فى العالم .

وكل الدول الغربية وأمريكا ترسل إرساليات لتنصير المسلمين بأسلوب مكشوف واضح ، أو بأسلوب خفى مستور ، ويضيق المسلمون بذلك ضيقاً شديداً . وبرغم ذلك فإن ملايين الجنيهات تنفق فى سعة للتنصير بكل الطرق .

ومما هو ملاحظ أن الدول الإسلامية ليس لها إرساليات تبشيرية ، وقد أرسل المسيح عليه السلام لهداية خراف بنى إسرائيل الضالة ، ومع ذلك فإن المسيحيين تركوا خراف بنى إسرائيل الضالة وأخذوا يعملون على تنصير المسلمين ، تساعدهم الثروة ، وتساعدهم وسائل الحضارة الحديثة .

ولو حصروا نشاطهم على تنصير الوثنيين لما أثار ذلك ضيق المسلمين الشديد وكراهيتهم للأسلوب ولموضوع التنصير نفسه .

٤ – والمسلمون أقليات فى بعض الأقطار ، مثل الفلبين ، وهذه الأقليات المسلمة يُنكل بها باسم المسيحية ، تؤخذ أرضها ، ويتم أطفالها ، ويترمل نساؤها ، ولاتجد إلا ارتياحاً فى نفوس الأغلبية المسيحية . ونحب أن ينتهى التنكيل بالمسلمين فى الأقطار التى بها الأغلبية المسيحية ، ونحب أن ينتهى ذلك : إنسانية وديناً .

٥ – وفى المؤتمرات التى تعقد فى إسبانيا وغيرها هناك أسلوبان للحديث :

(ا) التزام العقل : وفى هذا يتحلل المسيحيون من مبادئ دينهم فيتناولون المسيح عليه السلام وأمه بالأسلوب العقلى فيكون موقفهم منها موقف اليهود ، يقولون على مريم وعلى ابنها ما يضيق به المسيحيون ضيقاً شديدًا . ويقولون على المسيحية نفسها ما يضيق به المسيحيون ضيقاً شديداً .

ولكن المسلمين فى هذه المؤتمرات يتبعون مبادئ دينهم فيحترمون المسيح عليه السلام وأمه ، أما المسيحيون فإن بعضهم لا يبالى فيتحدث عن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام بما يضيق به المسلمون ، فلا تكون هذه المؤتمرات وسائل تفاهم وإنما تكون وسائل تنافر وذلك كما حدث فى المؤتمرين السابقين من بعض المسيحيين .

(ب) التزام ما تمليه روح التفاهم : فلا يساء إلى المسلمين فى مقدساتهم .

٦ – ونحن من جانبنا قد قدمنا أسس التفاهم واضحة سافرة : احترام المسيح عليه السلام ، واحترام أمه عليها السلام .

فماذا قدم المسيحيون ؟ . . لاشىء .

بل على العكس من ذلك لقد هاجموا ومازالوا يهاجمون رسول الإسلام فهل يمكن مع ذلك التفاهم ؟

٧ – وأحب أن أقول إن الإسلام هو العامل الأكبر فى تثبيت المسيحية حين اعترف بوجود المسيح عليه السلام وحين برّأ أمه . ومع ذلك فقد قوبل بجحود لا مثيل له ومازال يقابل بهذا الجحود من المسيحيين على أكبر خدمة أديت للمسيح عليه السلام . .

وبعد

فإنى أحب صادقاً أن نتعاون فى صدّ كل انحراف .

وأحب أن أقول إنه لولا تقديرى لكم لما كتبت لكم هذا ، وإننى يسرنى أن أقرأ لكم . . وسأتحدث إليكم عن رأيى فى موضوع المؤتمر فى المستقبل إن شاء الله . .

ولكم تحيتى وتقديرى . .

عبد الحليم محمود

شيخ الأزهر

هل يجوز لمسلم أن يدعو غير مسلم إلى حفل عقد قرانه أو فى حفل ميلاد ابنه ؟

إن الصلة بين المسلم وغير المسلم فى البر والعدل والتعامل مؤسسة على قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

وعلى هذا الأساس يجوز للمسلم أن يدعو غير المسلم إلى حفل عقد قرانه وإلى حفل ميلاد ابنه مادام غير المسلم لم يؤذ المسلمين ولم يقاتلهم فى الدين ، أما إذا كان غير المسلم من الذين يؤذون المسلمين فى دينهم أو فى أمورهم الأخرى كالتجارة والصناعة لا يجوز للمسلم أن يدعوه إلى حفل عقد قرانه أو حفل ميلاد ابنه وذلك أن هذه الدعوة إنما هى إعلان عن المودة وعن الصلة الوثيقة ، ولا يجوز أن يكون بين المسلم ومن يؤذى المسلمين صلة مودة لقوله تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون) . .

والله أعلم .

فى العلاقات بين المسلم وغير المسلم

إن دين الإسلام يعمل دائماً لتوثيق الروابط بين المجتمع البشرى أفراده وجماعاته عملا بقوله تعالى :

(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) .

ويقول سبحانه : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) .

وعلى هذا فإن المؤمن يكون شأنه آلفا مألوفاً كما قال ﷺ : « المؤمن آلف مألوف ، ولا خير فى من لا يألف ولا يُؤلف » . . فهو يعمل دائماً لجذب القلوب إليه لعلها تهتدى على يديه .

وإذن فلا مانع من حضور حفلات ميلاد أولاد غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم ، وتطييباً لخاطرهم مالم تكن هناك منكرات : مثل شرب الخمر والرقص ، والاختلاط المشين . . أو أى شىء آخر يحرّمه الدين . فإذا وجد مثل ذلك فحضور هذه الحفلات يحرم لما فيها من الاشتراك فى الإثم . .

فى ذهاب المسلم إلى الكنيسة

معاملة المسيحيين بالحسنى مطلوبة ، لأن الدين الإسلامى لا تعصب فيه وأساس ذلك قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) .

والآيات التى تنهى عن موالاة الكافرين أو غير المسلمين إنما هى فيما إذا حاربوا المسلمين ، أوكانت العلاقة بهم على حساب مصلحة الإسلام وأهله .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تابعهم من المؤمنين يعاملون المسيحيين وغيرهم من الذميين بالحسنى ، ويرفقون بهم ويخافون من أن يمسوهم بظلم أو يلحقوا بهم أى أذى .

فهذا عمر رضى الله عنه ، يعطى أهل بيت المقدس الأمان ، ويسير حتى يدخل كنيسة القيامة ، وبحين وقت الصلاة فيقول للبطريرك : أريد الصلاة – فيقول له : صل موضعك – فامتنع وصلى على الدرجة التى على باب الكنيسة منفرداً ، فلما قضى صلاته قال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون من بعدى وقالوا : هنا صلى عمر .

على أن هذه العلاقة خاصة فيما يتصل بالذهاب إلى الكنائس والأديرة مشروطة بألا تؤدى إلى الميل إليهم أو التهاون معهم فيما يتصل بتقرير الحقائق التى جاء بها القرآن وجاءت بها السنة ، فإن

أدب إلى شيء من ذلك وجب على المسلم الابتعاد حرصاً على دينه أولا وعلى حسن معاملة إخوانه من أهل الذمة ثانياً :

يقول ﷺ : « من آذى ذِميًّا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » .

المسيحية فى العصر الراهن

هل المسيحية فى عصرنا هى المسيحية التى كانت فى عصر الرسول ﷺ أو هى المسيحية المبدلة المغيرة التى تشوه أصلها الحقيق بالتثليث والاشتراك وما إلى ذلك مما هو معروف .

ويرى بعض الصحابة كابن عمر أن المسيحية واليهودية من المشركات لقولهم فى الله مالا يليق به ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن والراجح جواز نكاحهن .

هذا : ويجوز للحاكم المنع من ذلك لظروف خاصة ، وإذا خشى من ذلك ضرراً قد يسىء إلى المسلمين – أو إلى من يتزوج بواحدة من الكتابيات .

ويستثنى الإمام الشافعى من الكتابيات من تخالف أهل دينها فى أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون . . أى من تخرج على أصول دينهم

ويرى أن الكتابية التى يجوز نكاحها إذا نكحها المسلم كالمسلمة فيما لها وما عليها إلا أنهما لا يتوارثان – يجبرها زوجها المسلم على الغسل من الحيض والجنابة والتنظف .

ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد ، ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير .

وبالجملة يتصرف معها فى المنع والأمر كما يتصرف مع المسلمة سواء بسواء .

فى أكل طعام أهل الكتاب

قال تعالى : (اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حل لهم) ١

وقال : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) .

ولاخلاف بين العلماء فى جواز أكل طعامهم الذى لاصنعة فيه ، كالفاكهة والخضراوات ونحوها . . وكذلك ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها ، كخبز الدقيق وعصر الزيت وطهى الطعام ونحو ذلك .

وأما ما يحتاج إلى محاولة متعلقة بالدين والنية كالذبائح فقال كثير من العلماء بحليتها للنص فى ذلك وهو ماذكرناه من قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم) .

وذلك إذا ذكر اسم الله عليه ، أما مالم يذكر اسم الله عليه من ذبائحهم فليس بحلال . ومن المعلوم أن هذا الحكم إنما هو فيما حل لنا من الطعام لا فيما حرم كالخنزير ونحوه ، فلا يجوز تناوله على الإطلاق .

فالطعام الذى تطبخه الفتاة المسيحية للمسلم مادام متأكداً من التسمية على الذبح وطريقته الموافقة للشرع لاخلاف فى جواز تناوله ، والصوم بعده ، ولا مانع من ذلك مادام الطعام لا يشتمل على محرم . .

فى مسلم تزوج من امرأة مسيحية ويرغب فى أن تصبح مسلمة ، ولكنها ترفض فكيف يتم الطلاق ؟ وهل يجب أن يتم أو يمكنه الاحتفاظ بها ؟

يمكن المسلم الذى تزوج بامرأة مسيحية رغبة فى إسلامها أن يطلقها متى شاء مادامت لم تقبل الإسلام ، وله أن يبقيها لأنها كتابية . . وقد أحل الله للمسلمين نكاح الكتابيات . . وإتمام الطلاق إن أراد يكون أمام الجهة التى تم التعاقد عندها . .

هذا وعليه أن يحسن عشرتها ولا يعجل فى طلاقها مادام قصده من الزواج إسلامها . . فعليه أن يعرض عليها الإسلام عرضاً سهلا مشوقاً لها فيه مبيناً الحكمة من كل أمر من أوامره أو نهى من نواهيه . .

قال تعالى : (ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) .

فى إذا كانت أم المسلم كافرة ثم ماتت

إذا كانت أم المسلم كافرة ثم ماتت فإنه يستدعى الجهة الدينية التى تتبعها أمه ويكل إليهم أمر القيام على كل مايتعلق بطقوس الجنازة والدفن ، هذا إذا كانت كتابية أى تدين بدين أهل الكتاب ، ولايجب عليه شىء نحو أمه ، أى أنه لا يجب عليه غسلها ولاالصلاة عليها ولاغير ذلك من شعائر المسلمين نحو الميت .

أما إذا كانت الأم وثنية فإنه يفعل فى طريقة دفنها عادات الوثنيين ويتولى الوثنيون دفنها .

كل هذا إذا وجد من أهل دينها من يقوم بهذا الأمر ، أما إذا لم يوجد من أهل ملتها من يقوم بالأمر . فإن ابنها يقوم على دفنها فإذا أتم له ذلك يغتسل ولقد جاء أحد الصحابة يستشير رسول الله ﷺ فيما يفعل بجثة أبيه وقد كان وثنيًا فقال له : « اذهب فوَارِ أباك » .

فلما وارى أباه (أى دفنه) عاد إلى رسول الله ﷺ فقال له : « اذهب فاغتسل » .

فى شخص مسلم وأبوه غير مسلم ، أى من أهل الكتاب فهل يجوز لهذا المسلم أن يرث أباه

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين .

لايجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه .

قال صاحب الرحبة :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

فى المستشرق الذى يبنى مسجدًا

لما بنى المنافقون مسجد الضرار لصرف المسلمين عن مسجد المدينة هدمه الرسول ﷺ امتثالا لقوله تعالى : (والذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكُفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ، لاتقم فيه أبدًا) .

والسبب فى ذلك كما ذكرت الآية أن الغرض من بنائه كان إشاعة التفرقة بين المسلمين ونشر الأفكار الهدامة من طريقه .

فإذا كان المستشرق الأوربى الذى بنى هذا المسجد يقصد به نشر دعاية ضارة بالإسلام أو انحرافًا بالمسلمين عن أهدافهم أو استغلاله لنفع خاص له أولدولته حرمت الصلاة بمسجده ، وإن لم يقصد شيئًا من ذلك وتركه للمسلمين ، يتصرفون فيه كما يشاءون فعلى المسلمين المحافظة عليه ، ويستوى هو وغيره من مساجد المسلمين . وعلى ذلك فمسجد المستشرق إذا لم يتركه للمسلمين . . وتولى توجيه الإرشاد فيه بنفسه تكره أو تحرم الصلاة فيه ، بحسب قوة تأثير التوجيه ومدى التحكم فى الإدارة وإذا تركه للمسلمين جازت الصلاة وفيه وكان كغيره من المساجد . والمساجد بيوت الله تعالى يجب أن تُصان عن الخبث الحسى والمعنوى ، وأن تكون منارات إشعاع

يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، وأى انحراف لها عن ذلك هو بمثابة هدم لها وخروج بها عن أهدافها ، فإذا بناها واستغلها لأى غرض آخر يسىء إلى الدين أو إلى المسلمين فإنه يحرم الصلاة فيه .

فى حكم من ارتد عن الإسلام

لايعد من المسلمين من ارتد عن الإسلام إلى المسيحية ، والولد تابع لوالديه فى الدين حتى يبلغ فيظهر إيمانه أو عدمه ، وعلى ذلك فلا يجوز للمسلمين عقيقة المولود من الزوجين المسيحيين – اللهم إلاّ إذا فصل عن والديه من حين مولده ، وتولى المسلمون تربيته ورعايته لأنه حينئذ يكون فى عداد المسلمين .

أما عن حكم الشريعة فى الزوج فهو حكمها فى المرتد الذى تشرّب الكفر وركن إليه ويعبر عنه قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال : « من بدَّل دينه فاقتلوه » . وقتل أبوموسى الأشعرى يهوديًّا أسلم ثم ارتد إلى اليهودية . وحرق على بن أبى طالب زنادقة بالنار .

ويتولى ذلك الحاكم المسلم ، فإذا لم يكن هناك حاكم مسلم أولم ينفذ ذلك الحاكم المسلم فليس لغيره من المسلمين تنفيذه ، إن أمر المرتد إلى الحاكم وحده لا إلى غيره .

أما فى الآخرة فهو فى مقت الله وغضبه .

فى الزواج بمجوسية

المجوس : قوم يعبدون مصادر النور مثل : الشمس ، والقمر ، والنيران ، وعلى ذلك فالمجوس مشركون لاتجوز مناكحتهم ، وماورد عن تسرى بعض الصحابة بمجوسية فهذا فى الإماء .

هذا عن الاقتران بمجوسية ، أما كيف تعتنق الإسلام فهذا مرهون برغبتها وبإرادتها ليس من سبيل إلى ذلك إلا بشرح الإسلام وعرضه عرضًا ييسر لها فهمه ومعرفة محاسنه ، هذا وفى المسلمات غِنًى عن هذا الزواج المحرم الذى لايجوز اللهم إلاّ إذا أسلمت أولا :

قال تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالميوم الآخر ولايُحرِّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولاتؤخذ الجزية إلا من المقاتلين ، فقد أجمع العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار

البالغين دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى .

والجزية باقية إلى الآن ، لأن سببها – وهو الجهاد دفاعًا عن الإسلام وصدًّا للكفر – باقٍ إلى اليوم .

ولاصلة بين الجزية والرِّبا ، لأن الربا أخذ مال زائد عن الحق بدون سبب شرعى موجب لهذه الزيادة . أما الجزية فهى مبلغ معين لايزيد على أربعة دنانير يدفعها غير المسلم فى مقابل تأمينه على حياته ، وعلى أهله ، وعلى ماله ، والقيام عنه بأعباء الإدارة والدفاع ، وتقديم الخدمات العادية من تعليم وطب ومساعدة ونحوها .

وإن كان الرِّبا يمثل اعتصارًا عنيفًا للمستدينين وجشعًا لاحد له من الدائنين فإن الجزية تمثل رحمة واسعة من المسلمين ، ورفقًا زائدًا لغير المسلمين . حيث يتكفل المسلمون بالدفاع عنهم وتأمين حياتهم وتعبيد طرقهم ومساعدتهم اجتماعيا بشتى الصور .